

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن امتياز تعمير
 وإدارة منطقة المقطم لشركة النصر للإسكان والتعمير ؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التصرف في بعض
 الأصول العقارية للجهات العامة ؛
 وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنقل ملكية قطعة الأرض الكائنة على الطريق الدائري وطريق الأتوستراد من الطريق
 الجنوبي الصاعد لهضبة المقطم ومساحتها حوالي ١٧٠ ألف متر مربع المبينة الحدود والمعالم
 بالخربيطة والرسم المرفقين والمملوكة لشركة النصر للإسكان والتعمير (شركة تابعة لشركة
 القومية للتشييد والتعمير) بموجب المُشهر رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٠٣ بعد سداد كامل
 القيمة المحددة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية إلى وزارة التجارة والصناعة
 (جهاز تنمية التجارة الداخلية) .

(المادة الثانية)

يتم تسجيل المساحة المشار إليها في المادة السابقة بطريق الإيداع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

